

تقرير  
اللجنة الخاصة  
المعنية بزيادة فعالية مبدأ  
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون  
الملحق رقم ٤١ (A/41/41)



الأمم المتحدة

تقرير  
اللجنة الخاصة  
المعنية بزيادة فعالية مبدأ  
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون  
الملحق رقم ٤١ (A/41/41)



الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٨٦

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الامل : بالاسبانية]  
[١٣ آذار/مارس ١٩٨٦]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١٧- ١	أولا - مقدمة.....
٨	٢٨-١٨	ثانيا - تبادل عام للآراء.....
١٢	٩٤-٢٩	ثالثا - تقرير الفريق العامل.....

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية اللجنة السادسة<sup>(١)</sup> ، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٢ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القرار ٧٠/٤٠ المعلنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" وفيما يلي نصه :

### "ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup> ، فضلا عن الاقتراحات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

"واذ تشير ، بصفة خاصة ، الى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

"واذ تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة الخاصة في دوراتها للسنوات ١٩٨٣<sup>(٣)</sup> ، و١٩٨٤<sup>(٤)</sup> ، و١٩٨٥<sup>(٥)</sup> ، استنادا الى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٣<sup>(٦)</sup> ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٥<sup>(٧)</sup> ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة اليها ،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها مقترحات الدول التي قدمت أثناء النظر في تقرير اللجنة الخاصة عن المرحلة التي بلغها حتى الآن إعداد إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

"١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

"٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى ؛

"٣ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تراعي ، في صياغة الإعلان ، نتائج العمل الذي أنجز في إعداد ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والمقترحات المقدمة اليها ، والجهود المضطلع بها في الدورات السابقة ؛

"٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها أو مقترحاتها بشأن المسألة التي تنظرها اللجنة الخاصة ؛

"٥ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك مهماً لنتيجة أعمالها ؛

"٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل ؛

٧" - ترجو من اللجنة الخاصة ان تركز عملها في اطار فريقها العامل ؛

٨" - ترجو من الامين العام ان يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٩" - تدعو اللجنة الخاصة الى ان تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، النتائج الملموسة التي تحققت من خلال مناقشة العناصر المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

١٠" - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعلنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

٢ - وفيما يلي أعضاء اللجنة الخاصة الذين عينهم رئيس الجمعية العامة أخذاً في الاعتبار نظام التناوب الوارد في الوثائق A/32/500 المرفق الثالث ، و A/35/762 ، و A/38/778 ، و A/39/849 و A/40/1020 :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بنما
الارجنتين*	بنن
اسبانيا	بولندا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	بيرو
اوغندا	تركيا
ايطاليا	توغو
البرازيل*	رومانيا
بلجيكا	السفال
بلغاريا	شيلي*

\* حلت كل من الارجنتين والبرازيل وشيلي محل اكوادور وكوبا والمكسيك التي كانت أعضاء في عام ١٩٨٥ (انظر A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762 ، و A/38/778 ، و A/39/849 و A/40/1020 .

منغوليا	الصومال
نيبال	العراق
نيكاراغوا	غينيا
الهند	فرنسا
هنغاريا	فنلندا
الولايات المتحدة الامريكية	قبرص
اليابان	مصر
اليونان	المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
وايرلندا الشمالية	

٣ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦<sup>(٨)</sup> .

٤ - وافتتح الدورة بالنيابة عن الامين العام السيد كارل أوغست فلايشهاور ، وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، الذي مثل الامين العام في الدورة .

٥ - واطلع السيد جورج كاليנקبين مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بمهمة أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وتولت الانسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، مكتب الشؤون القانونية) مهمة نائب أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . واطلع السادة اندريش ماكرافيتش ومانويل راما مونتالدو وبوريس غريغوريف ، المستشارون القانونيون ، بمهمة مساعدي أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل .

٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع في جلستها ١٢٤ ، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد غيولا زيلاي-كيس (هنغاريا)

نواب الرئيس : السيد ماجد عبد الخالق (مصر)

السيدة فلورا ل . نوريفا (بنما)

السيد هاري بهاتا جوشي (نيبال)

المقرر : السيد خوسيه ماريلا كاستروفينخو (اسبانيا)



٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٤ ، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، جدول الاعمال التالي :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الاعمال .
- ٤ - تنظيم الاعمال .
- ٥ - النظر في الاقتراحات والمقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة ، عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٢ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٣ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٤ ، والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٥ ، والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ ، والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٧ ، والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٨ ، والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٨١/٣٩ والفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، وجه نظر اللجنة الخاصة الى الطلبات الواردة من البعثات الدائمة لتشيكوسلوفاكيا والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسورينام وعمان وفنزويلا وفيت نام والمكسيك وهندوراس ويوغوسلافيا لدى الامم المتحدة للحصول على مركز المراقب . وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ ، وافقت اللجنة على قبول أية دولة تقدمت بطلب كمراقب . ولذلك ، قررت اللجنة الامتجابة للطلبات المذكورة أعلاه ، واتخذت مقررات مماثلة في جلساتها ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ المعقودة على التوالي في ٢٣ و ٣٠ كانون الثاني/يناير وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بالطلبات الواردة من البعثات الدائمة لتونس والجمهورية العربية الليبية والرأس الأخضر وكوبا لدى الامم المتحدة للحصول على مركز المراقب .

٩ - وفي الجلستين ١٢٤ و ١٢٨ ، وبناء على الاقتراحات التي تقدم بها عدد من الوفود ومفادها أنه من الضروري تخفيض الاثار المالية للجنة ، توصلت اللجنة بنسب على اقتراح أعضاء المكتب ، الى التفاهم التالي فيما يتعلق بتنظيم أعمالها :

"استعقد اللجنة الخاصة أربعة اجتماعات (أيام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٠ كانون الثاني/يناير) تتاح لتبادل عام ومختصر للآراء واستقبل قائمة المتكلمين يوم الاثنين ٢٧ كانون الثاني/يناير .

"وسيعاد تشكيل الفريق العامل من أعضاء مكتب اللجنة العاملين بوصفهم أعضاء مكتب الفريق العامل . وسيعقد الفريق العامل ١١ اجتماعا ابتداء من الثلاثاء ٢٨ كانون الثاني/يناير وانتهاء بيوم الجمعة ٧ شباط/فبراير . وسيكرس آخر هذه الاجتماعات لتقييم الأعمال التي انجزت في إطار الفريق العامل .

"وسيمت على مراحل إعداد التقرير ، الذي لا ينبغي أن تزيد عدد صفحاته على ٢٢ صفحة في اللغة الأصلية . وسيتوفر التقرير بجميع اللغات يوم الأربعاء ١٢ شباط/فبراير . وستخصص أربعة اجتماعات (١٣ و ١٤ شباط/فبراير) للنظر في التقرير واعتماده" .

١٠ - وقد كرمت اللجنة الخاصة جلساتها ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ، لإجراء تبادل عام للآراء اشترك فيه ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، والبرازيل ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان ، وبولندا ، ورومانيا ، وشيلي ، وفرنسا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، واليونان ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) . ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٨ أعلاه أدلى مراقبو تشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا ببيانات ، بموافقة اللجنة .

١١ - وذكرت مجموعة من الوفود ، من خلال بيان أدلى به وفد بالنيابة عنها ، أنها لم تشترك في التبادل العام للآراء لأنها ترى أن هذا التبادل لن يثري أعمال اللجنة الخاصة إذ لن يعدو أن يكون تكرار للآراء التي تم بالفعل الاعراب عنها في السنوات السابقة كما أنه يتطلب استهلاك قدر كبير من الوقت والموارد المتاحة . ووفقا للرأي هذه المجموعة ، فإن تركيز الجهود داخل الفريق العامل أمر يساعد أكثر على تحقيق تقدم في أعمال اللجنة الخاصة ويتطابق أكثر مع ولايتها . وبناء على ذلك فإن هذه الوفود لم تشارك في التبادل العام للآراء .

١٢ - وفي الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، عقد الفريق العامل ١٣ جلسة ، منها جلستان كُرستا للنظر في تقريره واعتماده .

١٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق المشار اليها في الفقرة ١٥ من تقريرها لعام ١٩٨٥ <sup>(٧)</sup> . وكان معروضا عليها أيضا التعليقات والمقترحات الواردة من الحكومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٣٣/٣٨ ، و ٨١/٣٩ (A/AC.193/6) و Add.1 ، و A/39/440 و (A/AC.193/7) و ٧٠/٤٠ (A/40/224-S/17001) ، و A/40/269 و A/40/323 ، و A/40/346 و A/40/452 ، و (A/AC.193/8) .

١٤ - وفي الجلسة ١٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قام الرئيس بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن قد بعث الى رئيس دورة اللجنة لسنة ١٩٨٥ برسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ يرجو فيها ، في جملة أمور ، إبلاغ أعضاء اللجنة الخاصة بمحتويات قراري الجمعية العامة ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلقين بالسنة الدولية للحلم وذلك تعزيزا للفقرة ٢ من القرار ١٠/٤٠ . وطبقا لهذا الطلب أُتيح القراران السالفان لأعضاء اللجنة الخاصة .

١٥ - وفي الجلسة ١٣٠ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، استعرض رئيس اللجنة انتباه اللجنة الخاص الى رسالة تتعلق بمشاكل الميزانية في الأمم المتحدة كان الأمين العام قد وجهها اليه ، بوصفه رئيس اللجنة الخاصة ، وكذلك الى المسؤولين عن رئاسة الهيئات الدولية الحكومية الأخرى المنبثقة عن المنظمة . وقد أحاطت اللجنة علما بتلك الرسالة .

١٦ - ونظرا الى أن اللجنة لم تكن قد اختتمت أعمالها ، فقد سلّمت بوجه عام ببيان إيمان النظر في المسألة المعروضة عليها أمر مرغوب فيه وأنه ينبغي الاضطلاع بهذه الجهود على أساس الاتفاق العام .

١٧ - وفي جلستها ١٣١ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل ووافقت عليه (انظر الفرع ثالثا أدناه) . واعتمد تقرير اللجنة في الجلسة نفسها .

### ثانيا - تبادل عام للآراء

١٨ - لاحظ مجموعة من الممثلين أن سير أعمال الدورة الأخيرة للجمعية العامة والنتائج التي تمخضت عنها قد أكدوا من جديد أهمية وضرورة اتخاذ خطوات محددة من جانب جميع الدول لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقد ضمن هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتطور القانون الدولي المعاصر على مدى فترة طويلة من الزمن وللجهود التي بذلتها دول عديدة تنتمي الى أنظمة اجتماعية واقتصادية مختلفة . وأدخل عليه مزيد من التطوير وأعطى شكلا ملموسا في كثير من المعاهدات وفي عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها . وعمل اللجنة كان يشكل جزءا أساسيا من هذه العملية ويتسم بأهمية خاصة خلال السنة الحالية وهي السنة الدولية للسلم التي يتعين على الأمم المتحدة أن تسمو خلالها فوق مصالحها الضيقة من أجل صيانة السلم ومنع وقوع كارثة نووية .

١٩ - وشددت نفس المجموعة من الممثلين على أن البلدان الاشتراكية ظلت دائما تعمل على تعزيز الضمانات السياسية والقانونية لصيانة السلم ولاخراج مفهوم استعمال القوة للأبد من الحياة السياسية . وفي هذا الصدد ، أشير الى التزام الاتحاد السوفياتي رسميا بأنه لن يكون أبدا البادئ باستعمال الأسلحة النووية ، كما أشير الى أنه إذا حثت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد حثو الاتحاد السوفياتي ، فسيكون ذلك خطوة هامة نحو تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . كما جرى التشديد على أنه يمكن تسوية النزاعات القائمة في عدد من المناطق بالوسائل السلمية لو تم قبول الاقتراح السوفياتي بأن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، تجاه بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، باحترام مبادئ عدم التدخل ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والامتناع عن إشراك هذه البلدان في الكتل العسكرية التابعة لكل منهم . ولغت الانتباه أيضا الى عدد من المبادرات السلمية السوفياتية البارزة ، وخاصة برنامج القضاء التام على جميع الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم بحلول عام ٢٠٠٠ الذي اقترحه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، السيد غورباتشوف . وأشير كذلك الى المقترحات والمبادرات التي قدمتها الدول الاشتراكية في مؤتمر استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا والمتعلقة ، في جملة أمور ، بعقد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة العسكرية على أساس متبادل والمحافظة على العلاقات السلمية .

٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأغلبية الساحقة من الدول ، كما تؤكد ذلك أعمال اللجنة ، تحبذ اعتماد تدابير ملائمة لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وقد وافقت الدول المؤيدة لابرام معاهدة عالمية بشأن هذا الموضوع - إبداء منها لروح التراضي ، آخذة في الاعتبار موقف عدد من بلدان عدم الانحياز وبعض البلدان الغربية ، على أن تقوم اللجنة ، كمرحلة متوسطة تسبق صياغة المعاهدة ، بإعداد اعلان . واعتبر أن النهج الجديد الذي يعكسه قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ يتفق تماما مع الميثاق ويستجيب لاهتمام كثير من الدول بأن يكون العالم أكثر أمانا . وتشكل مداولات الفريق العامل والوثائق التي قدمت في اللجنة أساسا سليما لاستمرار عمل اللجنة في تحديد مضمون الوثيقة التي ستعد مستقبلا والتي لن يكون وضعها رمزا لاخلال الدول فحسب بل وسيشكل أيضا خطوة هامة في سبيل انجاز مهمة اللجنة ومن ثم تعزيز حفظ السلم وانشاء النظام القانوني السليم الذي هو الشرط الاساسي لإقامة علاقات ودية بين الدول ، بنفس النظر عن حجمها أو نظامها الاجتماعي .

٢١ - وقالت نفس المجموعة من الوفود إن الاعلان الذي سيتم اعداده مستقبلا ينبغي أن يستهدف النبذ الكامل لاستعمال القوة وجميع الوسائل غير السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأن يحظر بطريقة لا غموض فيها استعمال الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وكذلك استخدام الضغوط السياسية ووسائل الاكراه الاقتصادية والدعائية العدائية ضد البلدان الاخرى .

٢٢ - وأشار أحد الممثلين الى أن إحدى طرق تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة تتمثل في تطوير مبدأ حظر استعمال القوة انطلاقا من الفرضية القائلة بأنه يجب تعديل جميع القواعد والمؤسسات القضائية حتى تساير التطور الجاري في العالم ، وأن محاولة إيقاف عجلة التقدم في مجال القانون الدولي هي موقف يتعارض مع مجرى التاريخ . وأضاف أنه ينبغي أن تسود في اللجنة الخاصة الفلسفة التي يركز عليها قرار الجمعية العامة ٩/٤٠ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي وافقت عليه جميع الدول الاعضاء . وقال إنه يرى أن تشدد الوثيقة التي ستضعها اللجنة على الطبيعة الالزامية لمبدأ عدم استعمال القوة ، وأن تشدد على طابعه العالمي ، وأن تؤكد أنه يجب أن تمتنع الدول عن أي عمل ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعن شن حملات دعائية دعما لحرب عدوانية أو أي شكل من أشكال التدخل العسكري وعن إتيان أي عمل يحول دون ممارسة دولة لحقوقها السيادية ، وأن تعدد جوانب مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المرتبطة بمبدأ عدم استعمال القوة .

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن الأمل في أن يجد النهج الجديد الذي يعكسه قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ صدى ايجابيا لدى جميع أعضاء اللجنة الذين خص أحد الوفود من بينهم بالذكر العضو الدائم في مجلس الأمن الذي رفض المشاركة في أعمال اللجنة ، كما أعرب عن الأمل في أن يبين أعضاء اللجنة بالافعال مساهمتهم البناءة في المهمة المنوطة باللجنة . وأشار أيضا الى النداء الذي وجهه الأمين العام والوارد في آخر تقرير له عن نشاط المنظمة ، حيث قال إنه يجدر بأعضاء المنظمة في مجموعهم أن يؤكدوا من جديد ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتزاماتهم بموجب الميثاق وخاصة تلك المتعلقة بعدم استعمال القوة .

٢٤ - ومن ناحية أخرى ، أعربت وفود أخرى عن أسفها لحقيقة أن ولاية اللجنة الخاصة الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ قد اعتمدت دون أن تبذل جهود للتوصل لاتفاق عام بشأن صياغتها . ورغم أن الولاية الجديدة للجنة الخاصة تشير الى صياغة اعلان فإن ذلك لم يكن مقبولا بالنسبة للوفود التي كانت مجلت في الماضي معارضتها لفكرة وضع معاهدة في هذا الشأن ، وأسباب معارضتها لوضع المعاهدة . ولاتزال هذه المجموعة من الممثلين تعتقد أن أي مك يركز على محتوى القاعدة سوف يكون عديم الجدوى ، سواء كان معاهدة أو إعلانا ، نظرا الى انه قد يقلل من شأن موشوقية وتوازن ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢ وفي الفصل السابع بشأن الأمن الجماعي . وبالإضافة الى ذلك ، فإن حالات العنف التي اندلعت في أجزاء مختلفة من العالم لاتعزى لعدم الوضوح فيما يتعلق بمحتوى مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها . ورغم أن المبدأ الأمر المتعلق بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية يتسرك مجالا كبيرا لإنتهاج سياسة خلاقة ومقنعة وملتزمة بنقد استعمال القوة ، فإنه لا يتطلب صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي . ويمكن تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة لا عن طريق صياغة وثيقة معيارية جديدة ، بل عن طريق تصميم جديد من جانب جميع الدول على تطبيق سيادة القانون والتماس تدابير عملية لتحقيق هذه الغاية .

٢٥ - ووفقا لهذا الاتجاه الفكري فإن على اللجنة الخاصة أن تركز جهودها على إيجاد أرضية مشتركة فيما يتعلق بالجزء الثاني والبدل من ولايتها الذي يشير الى "التوصيات الأخرى حسب ما تراه اللجنة مناسبة" . ورأت هذه المجموعة المتفقة من الآراء أن التركيز على طرق ووسائل لجعل نظام الأمن الجماعي يعمل على نحو أفضل هو الطريق المؤدية الى تقديم مساهمة مفيدة في تعزيز فعالية المبدأ . ومن بين المسائل التي يمكن النظر فيها في هذا الصدد زيادة صلاحيات الأمين العام ، وتعزيز وظائف مجلس الأمن ، وإتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على صيانة السلم ، وتعزيز

وتشجيع زيادة استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ؛ والتسليم على نحو أعمق وأجدي بالعلاقة بين إنكار حقوق الإنسان الأساسية والعنف عبر الحدود ، فضلا عن مجموعة من تدابير بناء الثقة ، يكون بعضها مناسب لاتخاذ إجراءات على الصعيد الاقليمي وبعضها الآخر للنظر فيه على المستوى العالمي . وعلى اللجنة أن تسعى لتحديد وصياغة تدابير عملية وطرائق واقعية تهدف الى إيجاد الثقة المتبادلة وتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتم التأكيد على صواب اجراء تحليل للمظاهر الجديدة لاستعمال القوة ، كل حالة على حدة ، وذلك في محاولة لتحديد أسبابها . وتم إقتراح العناوين التالية : (أ) طرق تشبيط النزعة التوسعية ؛ (ب) طرق تخفيف حدة الخلافات لتفادي تطورها الى منازعات ؛ (ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ (د) إنتهاكات حقوق الإنسان ؛ (هـ) دعم وتعزيز نظام الأمن الجماعي . واقترح كذلك انه يمكن أن يكون من بين النهج الواجب اتباعها التسليم بأن الوقت قد حان لتشجيع الدول على إعادة النظر في مواقفها بصفة توسيع الارضية المشتركة . وقد يكون من المفيد لبلوغ هذه الغاية أن تقوم اللجنة بإعداد استبيان وإرساله الى الدول .

٢٦ - وذكر بعض الممثلين أن هدف المناقشة ينبغي أن لا يكون هو صياغة مك معياري وإنما ينبغي أن يكون في أقصى الحالات ، حسب رأي أحد الممثلين ، صياغة إعلان سياسي ختاما لأعمال اللجنة . واقترح ممثل آخر ضمن هذه المجموعة المتفقة من الآراء انه ينبغي إختتام أعمال اللجنة بالاتفاق على تقرير قصير تسجل فيه وتلخص الأعمال التي أنجزت خلال السنوات التسع الماضية ، وتعرض فيه مجموعة استنتاجات يمكن أن تكون محل إتفاق أعضاء اللجنة كلهم .

٢٧ - ورأى أحد الممثلين أن العنصر الجديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ يمكن أن يساهم في إحراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة . وينبغي مواصلة مناقشة العناوين ، على أن يوضع في الإعتبار أن الشيء الهام ليس هو العناوين في حد ذاتها وإنما هو القواعد والمبادئ القانونية المندرجة تحتها . فكل العناوين مترابطة على نحو وثيق ، بما في ذلك العنوان (ج) المتعلق بالنتائج المترتبة على استعمال القوة والتهديد باستعمالها . وينبغي النظر في العناصر التالية في إطار هذا العنوان وفقا للقانون الدولي المعاصر : عدم الإعتراف بالامتلاء غير الشرعي على الأراضي ، والمسؤولية الدولية التي تتحملها الدول المستعملة للقوة والمسؤولية الجنائية التي يتحملها القادة الذين تقع عليهم المسؤولية ، وواجب الدول في مساعدة ضحايا استعمال القوة وعدم إمكانية خلافة الدول في حالة تتسم بعدم الشرعية .

٢٨ - وأكد أحد الممثلين أهمية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأعرب عن أسفه لتعدد الحالات التي تستعمل فيها القوة في ظل الوضع الدولي الراهن . وذكر أنه نظرا الى أن استعمال القوة في العلاقات الدولية غير مقبول ، فإنه ينبغي تحسين نظام الأمن الجماعي ، والدور المنوط بالأمين العام ومجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة . ومع ذلك فإنه ينبغي دائما أن يوضع في الاعتبار أن إبداء الدول للارادة السياسية اللازمة للتقيد بمبدأ حظر استعمال القوة أهم من الاحكام القانونية في هذا المجال .

#### شالسا - تقرير الفريق العامل

٢٩ - وفقا لما ذكر في الفقرة ٩ أعلاه ، قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨ اعادة تشكيل فريق عامل يكون أعضاء مكتبه هم أعضاء مكتب اللجنة .

٣٠ - ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٩ أعلاه ، عقد الفريق العامل ١١ جلسة فنية في الفترة ما بين ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ . كذلك كرس الفريق العامل جلستين عقدتا في ١٢ شباط/فبراير ، للنظر في تقريره واعتماده .

٣١ - وفي الجلسة الاولى ، اتفق على بدء الاعمال الموضوعية بالعناوين هاء ، وواو ، والف في ورقة السيد العربي<sup>(١٠)</sup> ، التي حازت على قدر من التأييد في الدورات السابقة ، وكان مفهوما انه اثناء المناقشة ستكون للوفود حرية تقديم المقترحات وفقا للولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٠ . واتفق كذلك على أن يقوم الفريق العامل بعدئذ بالنظر في العناوين المتبقية في ورقة السيد العربي . ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٩ أعلاه ، خصص الفريق العامل جلسته الاخيرة لاجراء تقييم للأعمال التي جرى الاضطلاع بها في الدورة الحالية .

#### العنوان هاء - (تسوية المنازعات بالوسائل السلمية)

٣٢ - جرى التسليم عموما بأن هذا العنوان له أهميته البالغة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة . ووصف مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بأنه مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونتيجة منطقية لمبدأ عدم استعمال القوة<sup>(١١)</sup> . وأشار في هذا الصدد الى الفقرة ١٤ من ورقة العمل التي قدمتها بلدان عدم الانحياز . وجرى التسليم عموما بأن احترام وتعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية سوف يسهم اسهاما كبيرا في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة .



٣٣- وفيما يتعلق بصياغة العنوان هاء ، أبدت ملاحظة مفادها انه ينبغي جعل الارتباط بين هذه الصياغة وبين الموضوع المعروض على اللجنة أكثر وضوحاً لتفادي حدوث أي تعدد على مجال اختصاص اللجان الأخرى . وأشار في ذلك الصدد الى الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها في عام ١٩٨٥ .

٣٤- وأشار الى انه من الضروري ، عند النظر في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أن يكمل العنوان هاء بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بإشارة الى مبدأ آخر ذي أهمية خاصة ، وهو مبدأ احترام الالتزامات الدولية والوفاء بها بنية طيبة ، وكلا المبدأين يشكلان الأساس لعدم استعمال القوة ، وهما جوهريان للسلم والامن الدوليين ويكفلان التعايش السلمي بين الدول .

٣٥- وفيما يتعلق بالاحكام التي يتعين ادراجها في وثيقة مقبلة ، وجه الانتباه الى الاحكام الاربعه الواردة في الفقرة ٥٨ من تقرير عام ١٩٨٥ للجنة الخاصة ، التي ذكر انها لا تشير ، فيما يبدو ، أية اعتراضات أو صعوبات . وأشار الى أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) مأخوذ من ميثاق الأمم المتحدة ويتصل اتصالاً مباشراً بالموضوع المعروض على اللجنة ، وأنه لا ينبغي أن يكون هناك اعتراض على الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) إذ انها تورد القائمة غير الواغية للوسائل المتاحة الواردة في المادة ٢٣ من الميثاق ، دون تمييز احداها على الأخرى وفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل ، وأن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) يسلّم بأن تدخل دولة ثالثة من شأنه أن يؤدي الى تفاقم المنازعات ويزيد من صعوبة تسويتها ، وأن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (د) يؤكد على أن فشل الجهود الرامية الى تسوية أي نزاع بالوسائل السلمية لا يبيح للدول اللجوء الى القوة أو التهديد باستعمالها .

٣٦- وأوضحت بعض الوفود انه ليس لديها اعتراض أساسي على هذه الاحكام الاربعه . واشتملت الاقتراحات المتعلقة بالصياغة على ملاحظة مفادها أن عبارة "تؤكد من جديد" الواردة في الحكم (أ) غير ملائمة ، إذ انه ليس هناك من أحد يعترض على وجود الالتزام ، والملاحظة التي أبدت بأنه سيكون من المفيد الاستعاضة عما ورد في الحكم (ب) من وسائل بصيغة عامة مثل "الوسائل المنصوص عليها في الميثاق وما تختاره هي من الوسائل السلمية الأخرى" ، والملاحظة التي أبدت بأن عبارة "أي عمل" الواردة في الحكم (ج) تتعدى نطاق الموضوع المحدد المعروض على اللجنة . وذكر أن الاحكام الإضافية التي ينبغي ايجاد مكان لها تحت التسوية السلمية للمنازعات تشتمل على ما يلي : (أ) ليس هناك أي اعتبار يمكن أن يبرر اللجوء الى القوة أو التهديد

باستعمالها لتسوية أي نزاع ، (٢) ينبغي للدول أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التوصل في وقت مبكر الى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، وأن تواصل السعي الى حل سلمي في حالة فشل وسيلة معينة من وسائل التسوية . وهناك أيضا اقتراح آخر بأن يتم تناول طرق ووسائل منع تطور الخلافات الى منازعات .

٣٧- ولاحظت بعض الوفود ، في معرض تعليقها على النهج الذي اتبع فيما يتعلق بالحكمين (١) و (د) ، أن الاسهاب فيما يتعلق بالتزام معين ليس من شأنه أن يشير ذات المشكلة المناقشة التي تنطوي عليها الممارسة الموازية للالتزام سلمي مثل الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة . على أن هذه الوفود رأت أن الاحكام الاربعة موضع البحث غير مفيدة ، وإن لم يكن هناك اعتراض عليها . وذكر كذلك أن النهج المقترح يدعو اللجنة الى الشروع في ممارسة معيارية ، الامر الذي لم تكن بعض الوفود على استعداد للموافقة عليه ، خاصة وأن اعلان مانيلا الذي اعتمد مؤخرا قد ذهب الى أبعد ما يمكن أن يأمل فيه المرء على نحو واقعي في هذا الاتجاه . وذكر أن الجهود ينبغي أن تنصب بالاحرى على تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق اتخاذ خطوات محددة وعملية ، منها على سبيل المثال الاتفاق على أنه في حالة فشل المفاوضات يحق لكل طرف أن يصر على اللجوء أولا الى احدى وسائل التسوية غير الملزمة الخاصة بطرف ثالث ، ثم الى احدى الوسائل الملزمة . واقترح أيضا النظر في الالتزام الواقع على الدول الاطراف في نزاع قد يؤدي استمراره الى تعريض صون السلم والامن الدوليين للخطر بأن تعرض النزاع على مجلس الامن ، آخذة في الاعتبار على النحو الواجب أحكام الفصل الثامن من الميثاق . وأشير الى آليات تقصي الحقائق واللجوء الى الآليات الاقليمية بوصفها مجالات أخرى تستحق مزيدا من الدراسة ، ووجه الانتباه كذلك الى اقتراح قدم في محفل آخر فيما يتعلق باعداد قائمة بالاشخاص الشكاى الذين يمكن تعيينهم محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم (١٢) .

٣٨- وهناك نهج ثالث جرى اقتراحه وهو يدعو الى الجمع بين النهجين السياسي والنظري والى النظر في مفهوم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق تحديد ما اذا كان ذلك يشير الى التسوية الجزئية أو الكلية ، وببحث ما اذا كانت لفظة "السلمية" تحظر اللجوء الى استعمال أي شكل من أشكال القوة ، وعن طريق تحليل فكرة النزاع .

٣٩- وفي ضوء المناقشة ، اقترح اضافة ثلاثة أحكام على النحو التالي :

(أ) ينبغي للدول أن تعزز الدور الحاسم الذي يقوم به مجلس الأمن حتى يتمكن من أداء مهامه على نحو تام وفعال بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحسم أي نزاع أو أي حالة يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

(ب) تبذل الدول التي تكون أطرافاً في ترتيبات أو وكالات اقليمية كل جهد ممكن لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية وبواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل إحالتها إلى مجلس الأمن ؛

(ج) ينبغي للدول أن تستفيد على نحو أكبر من الامكانية التي يتيحها مجلس الأمن وفقاً للميثاق فيما يتعلق بفحص الظروف الوقائية لأي نزاع أو أي حالة لتحديد ما إذا كان يحتمل أن يؤدي استمرار هذا النزاع أو هذه الحالة إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر .

٤٠- ورأت بعض الوفود أن الحكمين الأول والثالث من هذه الأحكام يتجاهلان الدور الذي تقوم به الجمعية العامة والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ورئي علاوة على ذلك أنهما يتملان بالعنوان وأو على نحو أكثر وثوقاً من اتصالهما بالعنوان هاء . أما فيما يتعلق بالحكم الثاني من الأحكام الجديدة المقترحة فقد أبدت ملاحظة مفادها أن هذا الحكم يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فلا اعتراض عليه . بيد أنه أشير إلى أن المسألة ذات طابع حساس وأن الميثاق تناولها بشيء من الغموض ، ووجه الانتباه إلى الخطر الذي يكمن في استخلاص أحكام معينة من أحكام الميثاق خارج سياقها . وأشير في هذا الصدد إلى تحفظين هاميين وردا في المادة ٥٢ ، وهما التحفظ الوارد في الفقرة ١ ، والذي يقضي بأن تكون الترتيبات والوكالات الإقليمية متسقة مع مقاصد ومبادئ الميثاق ، والتحفظ الوارد في الفقرة ٤ الذي يكفل من جهة ملطة مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ ببحث المنازعات أو الحالات بغض النظر عن الترتيبات الإقليمية ، ومن جهة أخرى حق الدول بموجب المادة ٢٥ بأن توجه انتباه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو حالة من الطابع المشار إليه في المادة ٢٤ . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تعطي الترتيبات والوكالات الإقليمية أي أولوية على ما عداها من وسائل التسوية السلمية ، وأن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ تومي فقط الدول بأن تستفيد من هذه الترتيبات والوكالات . ومن جهة أخرى أبدت ملاحظة مفادها أن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ صفت على

شكل التزام ، وأن تقدير مدى هذا الالتزام في ضوء الاحكام الأخرى للميثاق أمر يختلف تماما عن النظر الى الفقرة المعنية على أنها تأخذ طابع التوصية . وأعرب أحد الوفود عن استعداده لمناقشة الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه اذا عُرِضت في إطار عملية صياغة طالما أن اللجنة لم تبلغ هذه المرحلة .

٤١- وبغية تهدئة المخاوف من أن الحكم (٢) المذكور أعلاه قد يفسر على أنه يعطى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أسبقية على وسائل التسوية الأخرى ، اقترح ادراج حكم اضافي على النحو التالي :

"تسوي الدول المنازعات الدولية على أساس تعاوي الدول في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل ووفقا للالتزامات المظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي" .

٤٢- وهدد أحد الممثلين على أن مهمة اللجنة الخاصة تتمثل في سد الفجوة بين قواعد الميثاق الواضحة والواقع . واتفقت جميع الدول على ضرورة حماية الجنس البشري وسلامة بيئته . وقد تم التشديد في رسالة وجهها مؤخرا ستة من رؤساء الدول الى رئيسي الدولتين العظميين وكذلك في اعلان مشترك أصدره مؤخرا هذان الرئيسان ، على الحاجة الى بناء الثقة المتبادلة وعلى أهمية الحوار المستمر والحاجة الى وثيقة تتضمن تدابير لتعزيز الثقة والامن بحيث يتسنى تجسيد مبدأ عدم استعمال القوة . ويمكن كذلك اعتبار الجهود التي بذلتها مجموعة من أربعة بلدان متجاورة من أجل التوصل الى تسوية ، عن طريق التفاوض ، للنزاع في امريكا الوسطى تجربة رائدة قيّمة . وكانت جهود هذه البلدان مبادرة فذة مبنية على حسن النية وترمي ، بدلا من التفرقة على السلطة السيادية للبلدان المعنية ، الى الجمع بين أطراف النزاع وتحديد نقاط الالتقاء . وقد يكون من المفيد أيضا انتهاج مثل هذا النهج في المرحلة الوقائية قبل أن يتبلور النزاع ، أو اذا كان قد تبلور فعلا ، قبل أن يتحول الى انفجار خطير .

#### العنوان واو - (دور الأمم المتحدة)

٤٣- ملّمت جميع الوفود التي علّقت على هذا العنوان بأهميته واتصاله بالموضوع المعروض على اللجنة . وجرى التأكيد على أن هناك اسهاما كبيرا يمكن أن تسهم به الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية لأن ميثاقها ، من ناحية ، حدد قواعد السلوك الرامية الى ضمان صيانة السلم والامن الدوليين ، ولأنه ، من ناحية أخرى ، يوفر نظاما تفصيليا للامن الجماعي ، وأشير في

هذا السياق الى اسهام الجمعية العامة في تطوير وتحديد مبدء عدم استعمال القوة ،  
والى دور مجلس الامن الذي تمثل مقرراته وقراراته العديدة تعبيرا محددا لهذا المبدء  
على النحو الوارد في الميثاق .

٤٤- وأعرب عن رأي آخر مفاده انه يمكن للجنة ، في المجال الذي يشمل العنوان  
واو ، أن تسهم بأكبر قدر من الفعالية في زيادة فعالية مبدء عدم استعمال  
القوة . ولوحظ أن مهمة اللجنة تتمثل في زيادة امكانية أن تقوم جميع الدول بالتقييد  
بقاعدة موجودة بالفعل بيد انه لا يجري الامتثال لها دائما .

٤٥- وذكر كذلك أن لآليات الامم المتحدة دورا كبيرا في منع وحل النزاعات  
والمنازعات وأن مشاركتها واسهامها الفعليين يعتمدان على الارادة السياسية للدول  
فيما يتعلق باستخدامها . وينبغي تعزيز دور الامم المتحدة في جميع مراحل تطور أي  
نزاع لصالح الدول الضعيفة بوجه خاص التي تكون مضطرة للاعتماد على حكم القانون  
والتي يمكن لاجهزة الامم المتحدة ، في ضوء موضوعيتها وطابعها التمثيلي ، أن تقدم  
لها أفضل حماية .

٤٦- وفيما يتعلق بالعناصر التي يتعين مناقشتها في اطار العنوان واو ، قال أحد  
الآراء بأنه يمكن الافادة من استكشاف الافكار الخمس التالية : (أ) وضع قائمة بمختلف  
انواع الظروف التي قد تدفع الدول الى عرض أي مسألة على مجلس الامن بموجب المادة ٣٥  
من ميثاق الامم المتحدة - مثل بدء نزاع يتعلق بالحدود ، معاهدات لم يتقيد بها على  
نحو كاف ، هجرة السكان الى احدى مناطق الحدود ، المناورات العسكرية ؛ وذكر أن هذه  
القائمة يمكن أن تغيد في توعية الدول فيما يتعلق بإمكانات مجلس الامن وحشا على  
استغلال هذه الامكانيات للتوصل الى نتائج بئاءة ، ولكنها لن تملح حق الدول في ألا تعرض  
على المجلس قضايا من النوع المدرج في القائمة ؛ (ب) وضع قائمة بالحالات أو أنواع  
الحالات التي قد يخلص فيها الامين العام ، على نحو معقول ، الى أن هناك أسبابا  
سياسية حالت دون قيام احدى الدول بعرض قضية ما على المجلس ، وأن عليه ، من أجل  
صالح المجتمع الدولي ، أن يمارس حقه المخول له بموجب المادة ٩٩ من الميثاق في أن  
يقوم هو نفسه بتوجيه انتباه المجلس الى تلك القضية ، وليس القصد من ذلك هو تقديم  
توجيهات ملزمة للأمين العام ولكن تنبيه الدول الى امكانية قيام الأمين العام  
باستخدام حقه في حالات الشلل المشار اليها أعلاه ، ومن ثم حشا على تغيير موقفها  
وعرض القضية على المجلس ؛ (ج) اقناع الدول بالامتثال للالتزام المتعلق بتقديم  
التقارير ، الوارد في المادة ٥١ من الميثاق ، وهو الالتزام الذي يجري تجاهله في

أغلب الأحيان ، وذلك عن طريق اعتماد صيغة تؤكد على هذا الالتزام ، والاذن للأمين العام لكي يقوم ، باسم مجلس الأمن ، بالاستفسار من أي دولة تكون قد لجأت ، فيما يبدو ، إلى استعمال القوة عما إذا كانت تود الاقرار بأن الأعمال التي قامت بها كانت دفاعاً عن النفس ، وبذلك يمنع حالات استعمال القوة التي لا يمكن الادعاء فيها علي نحو معقول بأنها تمت دفاعاً عن النفس ؛ (د) دراسة مسألة تقصي الحقائق (التي ذكر أنها تتمثل بالمراحل الثلاث لتطور أي نزاع) ، والقيام ، على وجه الخصوص ، بتوضيح الخصائص الإجرائية للظروف التي يمكن أن يصبح فيها تقصي الحقائق ملائماً ، والشروط اللازمة لإيجاد بعثات تقصي الحقائق ، والتمييز بين بعثات تقصي الحقائق فيما يتعلق بالاسماء القانوني الذي تستند إليه والجهاز المنبثقة عنه ، لتقليل عدد القضايا القانونية التي يتمين طرقها لدى التوصل ، في حالات الطوارئ ، إلى استنتاجات موضوعية فيما يتعلق بإيجاد البعثة ؛ (هـ) تعزيز صيانة السلم باعتباره اسهاماً فريداً يمكن للمنظمة أن تقدمه لمنع اللجوء إلى القوة ، أو الحد من استعمالها أو التقليل منه ، عن طريق تدوين مسؤولية جميع الدول الأعضاء بأن تسهم ، بنسب حصصها المقررة ، في تمويل عمليات صيانة السلم المحددة رسمياً .

٤٧- ولقيت هذه الأفكار استجابة مواتية من بعض الوفود لكنها أشارت بعض الشكوك لدى البعض الآخر . ففيما يتعلق بالنقطة (ب) ، أبديت ملاحظة مفادها أن توجيه الأمين العام بعرض المسائل على مجلس الأمن ، حتى ولو لم تكن الدول المعنية على استعداد لذلك ، سوف يتعارض مع مبدأ حرية اختيار الوسائل على النحو الوارد في الأحكام المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه ، وسيكون من غير الملائم بوجه خاص في مرحلة بدء التوتر والحساسية المفرطة إزاء القضايا المتعلقة بالسيادة . وفيما يتعلق بالنقطة (ج) أبديت ملاحظة مفادها أن مجلس الأمن ربما يكون الجهاز الوحيد الذي يمكنه الاضطلاع بالمهمة المقترحة . وفضلاً عن ذلك فإن حالة لها طبيعتها الخاصة ، وهذا هو ما يجعل مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية في أداء مهامه في ضوء جميع الظروف المحيطة بالقضية . وذكر أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن اقحام نفسها في المجال السياسي وأن تركز على صياغة الأحكام ذات الطابع القانوني . ورش أن النقطة (د) تتعلق بالعنوان دال ، وأن النقطة (هـ) تقع داخل نطاق اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم .

٤٨- وهناك نهج أخرى فيما يتعلق بالعناصر المراد إدراجها تحت العنوان واو .

٤٩- واحد هذه النهج هو أن يجري تحت العنوان واو تحليل ما يلي : 'أ' مسؤولية

أجهزة الأمم المتحدة و 'ب' التزامات ومسؤوليات الدول الأعضاء . وفيما يتعلق بالنقطة 'أ' أشار إلى أن الجمعية العامة عليها التزامات ومسؤوليات في مجال صيانة السلم والامن الدوليين بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة . وأشار في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة ٩/٤٠ . واقترح كذلك أن يتم النظر ، من ناحية ، في سبيل تشجيع مجلس الأمن على تنفيذ أحكام الفصل السابع ، بما في ذلك المادتان ٤١ و ٤٢ ، والمادتان ٢٤ و ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، ومن ناحية أخرى في تشجيع الأمين العام على زيادة استخدام صلاحياته المقررة بموجب المادة ٩٩ ، وهي فكرة أشار إلى أنه جرى التعبير عنها في قرار الجمعية العامة ٩/٤٠ . وفيما يتعلق بالنقطة 'ب' وجه الانتباه إلى حق الدول ، بموجب المادة ٢٥ ، في عرض المسائل على مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وكذلك إلى التزاماتها بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ . وذكر كذلك أنه ينبغي للدول أن تلجأ إلى الأمم المتحدة لتسوية منازعاتها ؛ وأن تدعم مشاركة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل الدولية بدلا من محاولة التوصل إلى حلول وهمية خارج إطار المنظمة ؛ وأن تعزز تنفيذ مقررات وقرارات الأمم المتحدة .

٥٠- وهناك نهج آخر يدعو إلى أن تدرج الصياغات الواردة تحت الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها في عام ١٩٨٥ بالإضافة إلى الصياغات التالية :

(أ) على جميع الدول أن تعيد تأكيد أهمية الدور الذي ينوطه الميثاق بالجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) على الأمين العام أن يستخدم صلاحياته المقررة بموجب الميثاق استخداما تاما ، وأن يؤدي على نحو فعال المهام التي يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة ؛

(ج) يمكن للدول ، إذا ما رأت ضرورة لذلك ، أن تستفيد من الامكانية التي تتيحها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية .

٥١- وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة (ب) أعلاه أشارت اعتراضات على ما تنطوي عليه ضمنا بأن الأمين العام لا يتمتع بأي حقوق مقصورة عليه في مجال صيانة السلم والامن الدوليين ، وأنه لا يمكنه التصرف إلا بموجب ولاية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٥٢- وذكر بعض الممثلين ، في معرض اشارتهم بوجه عام الى النهج المذكور في الفقرة ٢٠ أعلاه ، ان عدم ابدائهم اعتراضات فيما يتعلق بنصوص معينة لا ينطوي ضمنا على قبولهم لهذه النصوص بوصفها عناصر للنتائج النهائي لآعمال اللجنة ، خاصة وأن الكثير من النصوص المشار اليها تظهر بالفعل في الوثائق الموجودة . وذكر أيضا أن الفريق العامل يقوم بالبحث عن العناصر ذات الصلة ولا يقوم بممارسة تتعلق بالصياغة .

٥٣- وذكر ممثلون آخرون انه يحق لكل وفد أن يحدد العناصر التي يرى أنها لن تشير أي معوقات أو اعتراضات ، وأن يقدمها الى اللجنة بالصيغة التي يراها ملائمة .

العنوان ألف (مظاهر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ومداها وأبعادها)

٥٤- رأت بعض الوفود أن العنوان ألف جدير بالاهتمام من حيث انه يتيح الفرصة لابرار نقاط الاتفاق على مفهوم القوة ، وهو المفهوم الذي ذكر انه لم يتم تعريفه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا في أي مك قانوني . وأكدت هذه الوفود ان مصطلح "القوة" يجب النظر اليه باعتبار أنه ينطوي ليس فقط على القوة العسكرية ولكن أيضا على أشكال أخرى لاستعمال القوة ، بما في ذلك المحاولات الرامية الى زعزعة الاستقرار ، والقسر الاقتصادي والسياسي ، والدعاية المعادية ، والتخريب ، والتخويف ، ودعم الارهاب ، وما الى ذلك . ووجه الانتباه الى الفقرة ٣ من ورقة العمل المنقحة التي قدمت لها بلدان عدم الانحياز في عام ١٩٨١<sup>(١٣)</sup> والتي تعكس نهجا سرديا فيما يتعلق بتعريف مصطلح "القوة" والتي تتضمن قائمة غير وافية بمختلف أشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والى الاعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي<sup>(٥)</sup> فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وأكد أحد المندوبين بصفة خاصة على ضرورة وضع حظر واضح على القسر الاقتصادي كما نص عليه اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وللدعايات العدائية ، واقترح فيما يتعلق بالمفهوم الاخير ادراج الحكمين البديلين التاليين :

اذ تعيد واجب أي دولة بالامتناع عن أي حملات افتراضية أو الدعاية بقصد التشهير أو الدعاية المعادية بغرض التدخل بأي شكل من الاشكال فسي الشؤون الداخلية لدول أخرى .



أو

اذ تعيد تأكيد واجب أي دولة بالامتناع عن توجيه أي دعاية معادية ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول .

واقترح وفد آخر أن تضاف الى القائمة الواردة في ورقة العمل المنقحة لبلدان عدم الانحياز العمليات الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة وعلى مظاهرها الرامية الى منع دول أخرى من ممارسة حقوقها السيادية . وأشار الى انه يتعين عند وضع الوثائق الحالية أن تؤخذ في الاعتبار حقائق الحياة الدولية وأن دولاً عديدة لديها الكثير مما تخشاه فيما يتعلق بحالات استعمال القوة التي لا تنطوي على اللجوء الى القوة المسلحة .

٥٥- ووجه الانتباه ، من ناحية أخرى ، الى الصعوبات التي تنطوي عليها محاولة تعريف مصطلح "القوة" ، وهي الصعوبات الناشئة عن تنوع المصالح المبرهونة بالأمر وعما سيترتب من آثار على القانون الدولي لوضع تعريف لهذا المصطلح . وأعرب عن رأي مفاده أن البدء في هذه العملية المستنزفة للوقت لن يجدي إلا إذا كانت هناك رغبة حقيقية في وضع قاعدة محددة فيما يتعلق بالقانون الدولي . وكان هناك رأي آخر قال بأن اعلان العلاقات الودية تناول على نحو واف مفهوم القوة ، وبأنه ينبغي ممارسة الحرص حتى لا يصبح العنوان ألف قاعدة لتقليص مستوى الاتفاق على فحوى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق .

٥٦- وفي حين كان لدى وفود أخرى تحفظات على عبارة "ومداهما وأبعادهما" ، والتي رأت أنها تفتقر الى الوضوح وربما تشكل ازدواجاً للعنوان بآء ، الأمر الذي لا يمكنها أن توافق عليه ، فإن هذه الوفود كان من رأيها أن مفهوم "مظاهر التهديد بالقوة أو استعمالها" مفيد بقدر ما يتيح من توجيه الفريق العامل بعيداً عن النهج المعيارى ونحو اجراء فحص للحالات المحددة لاستعمال القوة والاسباب الكامنة وراء تلك الحالات - وهي ممارسة يمكن أن تفضي ، في رأي هذه الوفود ، الى الاتفاق بشأن طبيعة المشكلة ، ومن ثم تمهد الطريق لحلها .

٥٧- ومع ذلك ، فقد رأت وفود أخرى أن العنوان ألف يوفر اطاراً ممتازاً للجهود الرامية الى تطوير مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وجعله أكثر تحديداً . ودعت الى اتباع نهج قانوني يستند الى الممارسة التي جرت خلال الأربعين عاماً الأخيرة والى صكوك القانون الدولي العديدة ذات الطابع الثنائي والمتعدد

الاطراف والتي تم فيها بالفعل تطوير وتحديد مبدأ عدم استعمال القوة . واقتـرح أن تشمل ديباجة الوثيقة المقبلة على الاحكام التالية :

(أ) اذ ترى انه من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ؛

(ب) واذ تسلّم بالحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول ، في ظروف التهديد النووي الراهن ، الخطوات والتدابير الفعالة الكفيلة بالحد من مخاطر المواجهة العسكرية ، والتشجيع على حدوث تغيير حاسم في سياسات الدول من المواجهة الى التعاون السلمي ؛

(ج) واذ تلاحظ مع الارتياح أن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية قد ورد في عدد من الموكوك الحكومية الدولية ذات الطابع المتعدد الاطراف والثنائي ؛

(د) واذ تأخذ في اعتبارها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ، وعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، التي تعبّر عن ارادة الدول فيما يتعلق بالتقيد بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة .

٥٨- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للنهج المذكور في الفقرة ٥٧ أعلاه ، التي ذكر أنها تهدف الى تحديد النقاط التي يمكن التوصل بشأنها الى شكل ما من أشكال توافق الآراء ، واقتـرح بعض هذه الوفود أحكاماً إضافية على النحو التالي :

(أ) رغبة منها في ازالة خطر نشوب حروب ومنازعات عسكرية جديدة بين الدول وزيادة المسؤولية المنوطة بكل الدول عن التقيد بدقة وبشكل لا يتزعزع بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة في العلاقات الدولية ؛

(ب) واذ تنزع في اعتبارها التزامات الدول بموجب الميثاق بمسـون السلم والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها .

٥٩- وتعرض هذا النهج للانتقاد من جانب وفود أخرى والتي ذكرت أنها ليست مستعدة للبدء في مناقشة عناصر ديباجة ، ناهيك عن صياغتها ، دون معرفة طبيعة النص الذي يقصد وضع هذه الديباجة له . وأبدت ملاحظة مفادها أن معظم الأحكام الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أعلاه قد ظهرت بالفعل في مشروع المعاهدة العالمية الذي قدمه الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٦ ، وأن تكرارها يستهدف فيما يبدو توجيه اللجنة نحو وضع مك معياري . وأشارت هذه الوفود إلى أنها تعارض وضع إعلان ليكون بمثابة خطوة وسيطة نحو صياغة معاهدة ، ولذلك فإنه لا يمكنها المشاركة في وضع ديباجة لهذا الإعلان . وتساءلت فضلا عن ذلك عن الكيفية التي يمكن بها لاعادة ترديد ما سبق أن ورد في الميثاق وفي موك أخرى أن تحقق أثرا ايجابيا على الموقف السياسي للدول ، وحشت على أنه ينبغي للجنة ، بدلا من شرح قاعدة لا تحتاج إلى إيضاح ، أن تحلل الأسباب الكامنة وراء انتهاك تلك القاعدة وأن تبحث عن الوسائل العملية للتأثير على الأنماط الفعلية لسلوك الدول .

٦٠- ومن ناحية أخرى أشير إلى أنه لا سبيل أمام اللجنة للاسهام اسهاما ملموسا في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا بإصدار وثيقة تحظي بشقل سياسي ومعنوي وتهدف إلى اقناع الدول بالتقيد بالتزاماتها على نحو أكثر دقة . وأعرب عن الدهشة إزاء ما أشير من اعتراضات على ما يرد في السياق الحالي من اعادة تأكيد للأفكار التي سبق الاعراب عنها في الوثائق الموجودة . ولوحظ أن تقييم ما سبق احرازه قبل المضي قدما باتخاذ أي خطوات أخرى هو أمر طبيعي تماما ويتمشى مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ . وردا على الحجة القائلة بأن الارادة السياسية للدول تشكل عنصرا أساسيا لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، أشير إلى أن الارادة السياسية المطلوبة ينبغي أن تظهر في صيغة سياسية محددة تكون أساسا للوثيقة الجاري اعدادها .

٦١- وردا على الملاحظة القائلة بأن الأحكام الواردة في الفقرة ٥٧ لا تتضمن جديدا ، جرى التسليم بأن هناك حاجة إلى توفير أفكار جديدة تستند إلى الحقائق الراهنة للحياة الدولية . وفي هذا الصدد اقترح أن يدرج في الديباجة الحكمان التاليان :

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار التوتر الدولي ، وسباق التسلح الجاري ، وبمغبة خاصة سباق التسلح النووي ، وزيادة خطره وامتداده إلى الفضاء الخارجي ،

واذ تؤكد على أهمية الوقف الفوري لسباق التسلح على الأرض وحظر امتداده الى الفضاء الخارجي .

واقترح أيضا الحكم التالي :

واذ تؤكد من جديد ضرورة تجريم استعمال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الإبادة الشاملة وشن حرب نووية .

٦٣- وبالإشارة الى الاحكام المذكورة أعلاه ، أعرب عن رأي مفاده انه على الرغم من ان استعمال الأسلحة النووية هو أحد أشكال استعمال القوة الذي لا سبيل الى انكاره فان هذا الجانب من جوانب الموضوع المعروض على اللجنة يدخل في نطاق محافل أخرى . وذكر أيضا أن أي شكل من أشكال استعمال القوة التي شهدها العالم منذ اعتماد الميثاق لم ينطو على استعمال للأسلحة النووية - في حين أن الأسلحة التقليدية أسفرت عن عدد لا حصر له من الضحايا - وأن السلاح النووي هو رادع وعنصر من عناصر الدفاع عن النفس . وعلاوة على ذلك وجه الانتباه الى خطورة افراد نوع معين من الأسلحة بها يفتح الباب أمام تفسيرات مناقضة من شأنها نقض الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق .

٦٣- ومن ناحية أخرى أبديت ملاحظة مفادها أن الاحكام الواردة في الفقرة ٦١ أعلاه لا تستهدف صياغة قاعدة قانونية بشأن حظر أنواع معينة من الأسلحة ، وأنها تسجل فقط أن الأسلحة النووية هي أشد الأسلحة جميعها فتكا . ولذلك فقد وصفت الحجة التي تستند الى حظر القيام بتفسيرات مناقضة بأنها حجة لا أساس لها ، ولا سيما في ضوء الضمانات التي تكفلها الاجراءات المتبعة في اللجنة الخاصة ، وكذلك المادة ١٠٣ من الميثاق .

#### العنوان دال (الاستعمال المشروع للقوة)

٦٤- أعربت وفود كثيرة عن تحفظات على العنوان دال . ورأى عدد منها أن هذا العنوان لم يعد له صلة بالوثيقة التي ستضع اللجنة تفاصيلها ، كما هو الحال بالنسبة للعنوان باء : وتلخص رأيها في أن التعامل مع الاستثناءات من القاعدة المطروحة يتساوى في سوء المنحى مع معالجة القاعدة ذاتها . ورأى آخرون انه فيما يشكل العنوان دال عاملا يغيث في التذكير بمبدأ أساسي ، فانهم يوجهون الانتباه الى تعقيد القضية والى النهج الحذر الذي جرى اتباعه في الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وتعريف العدوان فضلا عما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية

الدول ، وهو ما يروونه نهجا مبررا تمام التبرير في ضوء تباين الآراء حول مسألة الاستعمال الوقائي للقوة وحول معنى كلمة "طبيعي" في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد أعرب البعض عن الخشية بأن يكون العنوان دال دعوة لتوسيع نطاق الاستثناءات من مبدأ عدم استعمال القوة بحيث يتجاوز ذلك ما يستهدفه الميثاق .

٦٥- ولاحظت وفود أخرى ان ليس بالامكان التعرض لحظر استعمال القوة دون ذكر الاستثناءات من هذا الحظر . وقد أوضح انه في عالم لم يرق الى مرتبة الكمال ، ومن ثم فهو يشهد ارتكاب أعمال العدوان بغض النظر عن الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، فان الامر يستلزم ردع استعمال القوة ، كما أن المادة ٥١ والفصل السابع من الميثاق لهما أثر تقييدي مما يضيف مزيدا من الفعالية على مبدأ عدم استعمال القوة . وطرح رأي آخر يدعو الى عدم المبالغة في الإشارة الى تعقيد القضية . وجرى التأكيد على أن كثيرا من أوجه الاضطراب المدعاة تزول عند الرجوع الى الميثاق بحثا عن اجابات بدلا من البحث عنها في القانون السابق على عام ١٩٤٥ . وانه لا يجوز استعمال القوة بموجب الميثاق إلا لدى ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد اعتداء مسلح طبقا للمادة ٥١ في اطار نظام الامن الجماعي الذي يكفله الميثاق ولممارسة حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني حق القتال في سبيل حريتها واستقلالها . وشددت وفود بصورة خاصة على حق الدفاع عن النفس الذي تتوقف عليه أحيانا حياة دولة ما ومن ثم فلا يمكن أن يغفل ذكره . كما جرى التأكيد على أهمية حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني في القتال من أجل حريتها واستقلالها ، وذكرت في هذا السياق تجربة امريكا اللاتينية مع التدخل الخارجي الذي استهدف منع البلدان المعنية من التعبير عن ارادتها السياسية في أن تعيش في سلم . وأشار كذلك الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) ، والى الاحكام ذات الصلة من اعلان العلاقات الودية والى النقطة ٩ من ورقة العمل المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز في عام ١٩٨١ .

٦٦ - واقترحت بعض الوفود بأن تدرج في وثيقة مقبلة الاحكام الاربعة التالية التي قيل إنها لن تثير مشاكل :

(١) ينبغي على الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها إلا في الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) للدول حق طبيعي في الدفاع عن النفس منفردة أو مجتمعة وفقا للمادة ٥١ من الميثاق إذا وقع عليها هجوم مسلح ؛

(ج) لا يحتج بأية اعتبارات لتبرير التهديد بالقوة أو استعمالها الذي ينتهك الالتزامات المقررة بموجب الميثاق ؛

(د) للشعوب المستعمرة ولحركات التحرير الوطني الحق في أن تقاتل من أجل حريتها واستقلالها .

٦٧ - واختلفت وفود أخرى مع الرأي القائل بأن هذه الأحكام ، ولاسيما الحكم الرابع ، لا تشير مشكلات وذكر أن الأحكام الثلاثة الأولى تشكل منفردة في منطلقها العام تفسيراً معقولاً لميثاق الأمم المتحدة ولكن إدراجها في سياق ممارسة رامية إلى تعزيز القاعدة لا يخدم أية غاية مفيدة . وأعرب أيضاً عن القلق بشأن التفسيرات التي قيل بأنها تشوه المعنى الحقيقي للميثاق . وأبدت ملاحظة تقضي بأن الفقرة ٤ من المادة ٢ تتعلق بالدول الأعضاء وليس بحركات التحرير الوطنية ، وأنها تعكس التزاماً من جانب الدول ولا تعكس حظراً ذا طابع عام ومطلق ، وأنها إذ تعالج استعمال القوة في حالات محددة تحديداً دقيقاً "ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول أو بأية طريقة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ، فإن الدفاع عن النفس لا يعدو أن يكون واحدة من الحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً .

٦٨ - واقترح أن يتم تحت العنوان دال بحث السبل الكفيلة بضمان تقييد أفضل بالتزام تقديم التقارير بموجب المادة ٥١ من الميثاق ، فيما قضى اقتراح آخر بمناقشة العلاقة بين ممارسة حق الدفاع عن النفس وإعمال قوانين الحرب . وأشار الرأي القائل بأنه لما كان استعمال القوة محظوراً بموجب الميثاق ، فإن قوانين الحرب لم تعد تنطبق ، إلا في جوانبها الانسانية ، بعض الاعتراضات .

العنوان جيم (نتائج استعمال القوة أو التهديد باستعمالها)

٦٩ - اقترح بعض الممثلين أن تناقش الأحكام الخمسة التالية :

(١) تتحمل الدول التي ترتكب عملاً عدوانياً المسؤولية السياسية والمادية ويحمل الأشخاص الذين يشهد قيامهم بعمل عدواني المسؤولية الجنائية ؛

(ب) من يكون البادئ من الدول ورجال الدولة باللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية يكون قد ارتكب أبشع جريمة في حق البشرية ؛

(ج) لمجلس الأمن الحق في فرض جزاءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا ؛

(د) يجوز للجمعية العامة ، بناء على توصية من مجلس الأمن ، أن توقف الدولة التي يتخذ مجلس الأمن ضدها اجراءات وقائية أو قمعية عن ممارسة الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية ؛

(هـ) يمكن للجمعية العامة ، بناء على توصية من مجلس الأمن ، أن تطرد من المنظمة أية دولة تدأب على انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق .

ولاحظوا أن الفكرة الكامنة وراء هذه الأحكام تتمثل في أن أنجع الطرق التي من شأنها ضمان احترام قاعدة قانونية ما ، هو إخضاع الانتهاكات للجزاءات . وأوضح أن الحكم (أ) يعكس مبدأ وجد تعبيراً عنه في إعلان العلاقات الودية ، وفي تعريف العدوان ، وفي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ . أما الحكم (ب) فينطلق من حقيقة أن استعمال الأسلحة النووية يمكن أن تنجم عنه عواقب وخيمة لا بالنسبة لدولة أو مجموعة من الدول فحسب ولكن للبشرية بأسرها ، مما يسوغ وصف الاستعمال الأول لهذه الأسلحة بأنه أفدح الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية . وأشير في ميثاق الحكم (ب) إلى البيان المشترك الصادر عن قمة جنيف الذي وافق فيه زعيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على أنه لا مبرر للفوز في حرب نووية وأنه ينبغي عدم الاقدام قط على خوض هذه الحرب . أما الحكم (ج) فهو انعكاس للميثاق ولممارسة مجلس الأمن فضلا عن اتفاقه مع الرأي المطروح على نطاق واسع بأن نظام الأمن الجماعي ينبغي تعزيزه . وفيما يتعلق بالحكمين (د) و (هـ) فهما يقومان على أساس المادتين ٥ و ٦ من الميثاق على التوالي . ومن ثم قيل بأن هذه الأحكام الخمسة يمكن اعتبارها محل اتفاق ممكن .

٧٠ - ورأى ممثلون آخرون أن النهج المعبر عنه في الفقرة ٣٩ أعلاه يركز على عدم التقيد بالقاعدة والاستثناءات منها وأنه يشكل خروجاً على إطار ممارسة رامية إلى تعزيز فعالية القاعدة وذكر بدلاً من ذلك أن الجهود ينبغي أن تركز على التحسينات العملية التي تزيد من احتمال تقيد الدول بالتزامها عدم استعمال القوة . وطرحوا أيضاً ملاحظة مفادها أن مناقشة نتائج استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لن يكون

لها سوى قيمة محدودة من الناحية العملية اذ من المستبعد أن ترتدع الدول عن استعمال القوة بمجرد تعداد النتائج التي هي بالفعل موضع تعليم عام .

٧١ - على أن ممثلين آخرين أوضحوا من جديد موقفهم بضرورة أن تركز المناقشة على العناصر الثلاثة التالية : (أ) عدم الاعتراف بالنتائج الناجمة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛ (ب) المسؤولية الدولية الناجمة عن استعمال القوة ؛ (ج) واجب الدول والمجتمع الدولي في مساعدة ضحايا استعمال القوة .

٧٢ - وعلقت وفود بشرى من التفصيل على الأحكام الخمسة المشار إليها في الفقرة ٦٩ أعلاه ووجه الانتباه أيضا إلى الخطر الذي تنطوي عليه عملية إعادة تأويل أحكام معينة من ميثاق الأمم المتحدة أو طرحها خارج سياقها . وبالإشارة إلى الحكم (أ) استرعى الانتباه إلى التعقيد الشديد الذي ينطوي عليه مشكلة اسناد المسؤولية الجنائية الفرية في القانون الدولي ، وهي مشكلة قيل أن الضرورة تقتضي إزائها انتظار نتائج الأعمال الجارية حاليا في لجنة القانون الدولي . وأعرب أيضا عن التحفظات بشأن عبارة "عمل من أعمال العدوان" الواردة في الحكمين (أ) و (ج) بحكم النهج التقييدي المنعكس في تعريف العدوان الذي استبعد التهديد بالقوة ، فضلا عن أشكال استعمال القوة بخلاف القوة المسلحة . ورئي أن الحكم (ب) يندرج تحت العنوان زاي . وفلا عن ذلك تكررت الاعتراضات التي سبق إشارتها بشأن تخصيص الحديث عن نوع بعينه من الأسلحة دون سواه (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) ولوحظ أن الحكم (ب) قد جانبه الصواب في ناحيتين أولا لأنه ينشئ علاقة بين مشروعية ولا مشروعية استعمال محدد من استعمالات القوة وبين نوعية السلاح المستعمل ، وثانيا لأنه يشير إلى أن استعمال الأسلحة النووية - حتى على نطاق محدود - تنجم عنه بالضرورة نتائج أخطر من تلك الناجمة عن استعمال واسع النطاق لأسلحة كيميائية ، أو بكتريولوجية . واعتترضت وفود على الأحكام (ج) و (د) و (هـ) على أساس أن إعادة سرد أحكام الميثاق لا تخدم أغراضا مجدية . ثم أعرب عن الرأي بضرورة قيام ارتباط أوثق بين العنوانين (د) و (هـ) وبين محتوى الموضوع المطروح تحديدا على اللجنة .

٧٣ - وفي معرض الرد على الملاحظات السابقة ، قيل أنه عند حظر اللجوء إلى القوة ، ينبغي التشديد بصفة خاصة على استعمال جميع أسلحة التدمير الشامل ، سواء كانت نووية أم كيميائية أم من أي نوع آخر قد يتم اختراعه . وقيلت أيضا ملاحظة مفادها أن الصراعات ذات النطاق المحدود يمكن أن تتحول بسهولة إلى صراعات بالغة الحدة تتضمن استخدام الأسلحة النووية وأن المقترحات الواردة في الفقرة ٦٩ حرية بأن تكون تحذيرا لمن تسول له نفسه القيام باعتداء .



العنوان زاي (نزع السلاح وتدابير بناء الثقة)

٧٤ - رأت مجموعة من الوفود أن ثمة صلة مباشرة بين نزع السلاح والمهمة التي هيمن على اللجنة . وشدد على أن بيان الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ، السيد غورباشيف ، الذي ألقاه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قد جاء من هذا المنطلق . وذكر أن مهمة اللجنة لا تشمل الاضطلاع بمفاوضات لنزع السلاح ، ومع ذلك فإن النظر في العناصر التي تتعلق بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة داخل تمامها ضمن ولايتها . واقترح أن تتضمن الوثيقة المقرر وضعها نصا بشأن الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية . وأشار إلى أن الصلة بين نزع السلاح وعدم استعمال القوة صلة متبادلة . وقيل إن أحراز التقدم في مجال نزع السلاح من شأنه أن يساهم في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، حيث أن القوة العسكرية لا يمكن استخدامها إذا لم تكن هناك أسلحة . وأضيف أن قيام الدول باتخاذ خطوات محددة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، عن طريق إيجاد الثقة والائتمان ، من شأنه ، من ناحية أخرى ، أن يشجع ويطور عملية نزع السلاح ، مما يشكل ضمانا ماديا لعدم استعمال القوة . واقترح أن يدرج في وثيقة مقبلة الحكمان التاليان اللذان ينبغي ألا يثيرا أي اعتراض كما قيل :

(أ) على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لازالة خطر نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح وأولا وقبل كل شيء سباق التسلح النووي ، ومنع امتداده إلى الفضاء الخارجي ، والتغلب على اتجاهات المواجهة السلبية فيما يخص العلاقات بين الدول ، وبناء الثقة كعنصر لا يتجزأ من تلك العلاقات ، وتحسين المناخ الدولي بشكل جذري ، وإيجاد تعاون واسع النطاق بين الدول يعود عليها بالنفع المتبادل ؛

(ب) على جميع الدول أن تظطلع بجهود نشطة ترمي إلى تخفيف حدة التوترات الدولية ، ودعم النظام القانوني الدولي ، وإقامة نظام شامل للأمن الدولي يعول عليه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن إقامة نظام متكامل للأمن في مختلف المناطق .

٧٥ - وشدد أحد الممثلين على أن التهديد النووي قائم ، ليس فقط بسبب تخزين الأسلحة النووية . ولكن أيضا نتيجة التجارب النووية التي تعرض دولاً شالكة لمخاطرة الانفجار . وأبدت في هذا السياق ملاحظة مفادها أن هذا النوع من التهديد جائر بمفهومه خاصة لأنه لا ينطوي على حالة توتر أو تدهور في العلاقات بين الدولة التي تقوم بهذه التجارب والدولة الضحية وإنما هو نتيجة أساسية للموقع الجغرافي .

٧٦ - وكان من رأي ممثلين آخرين أن مهمة اللجنة الخاصة لا تتصل بنزع السلاح بل تتصل بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . ولاحظوا أن قضايا نزع السلاح بالغة التعقيد وأنه ينبغي تناولها في المحافل المختصة المنشأة لهذا الغرض . وذكروا أن نزع السلاح ، رغم أهميته ، ليس من الشروط الأساسية لعدم استعمال القوة ، علاوة على ذلك . فمثلا ، أن الحالة الراهنة التي لا يجرى فيها استعمال الأسلحة النووية لا ترجع إلى نزع السلاح وإنما ترجع إلى وجود هذه الأسلحة وإلى احتمال أن تؤدي إلى التدمير المتبادل للذين يستعملونها . وأشاروا إلى أن هدف تحقيق نزع سلاح عام كامل ليس بالضرورة هدفا واقعيا أو هدفا قابلا للتحقيق ، علاوة على ذلك . وصرحوا بأن الدولة ، حتى ولو كانت ملتزمة تماما بمبدأ عدم استعمال القوة ، فإنها تستطيع ، من ناحية أخرى ، الاحتفاظ ببعض الأسلحة أو القوات لأغراض دفاعها . وأضافوا أن من المتعذر ، من جانب آخر ، التحدث عن نزع سلاح عام كامل ما دامت الدول تحتفظ بقوات أو بأسلحة لأغراض الإبقاء على النظام الداخلي أو من أجل أعمال القمع ضد سكانها . وأشار إلى أن إدراج نزع السلاح تحت العنوان زاي قد تمت إجازته ولكنه لم يكن على الإطلاق موضوع اتفاق عام . وارتأت هذه المجموعة من الممثلين أن الجزء الثاني من العنوان يتصل اتصالا وثيقا بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وصرح بأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تكون على صعيد العالم ، كما يمكن أن تصمم بشكل محدد من أجل منطقة أو منطقة فرعية بعينها ، وأنه ينبغي تناولها بمنتهى الجدية وبروح عملية من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة . وقيل إن الحكم المقترح الأول قابل للاعتراض ، ولا يجوز إدراجه في قائمة مقترحات يمكن تحقيق اتفاق عام بشأنها . وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم الثاني يتضمن عناصر هامة يلزم تناولها في مرحلة ما . ولغت النظر أيضا إلى أن تدابير بناء الثقة ينبغي أن تتضمن ، في جملة أمور ، المراحة والتحقق وتبادل المعلومات وبعثات المراقبة .

٧٧ - وشدد بعض الممثلين على أن تدابير بناء الثقة ليس لها بالضرورة طابع عسكري بل إنها قد تشمل أيضا مجموعة واسعة من المجالات مثل التعاون في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والصحية . وأخير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها في عام ١٩٨٥ .

٧٨ - وكان هناك ممثلون آخرون كذلك يشتركون في الرأي القائل بوجود صلة وثيقة بين نزع السلاح وتدابير بناء الثقة ، من جانب ، وتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، من جانب آخر ، ومع ذلك فقد كان من رأيهم أنه ينبغي تناول هذه المسألة بشكل عام جدا دون الدخول في دراسة تفصيلية . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ١٠٨ من تقرير عام ١٩٨٥ للجنة الخاصة .

العنوان بء (الحظر العام للتهديد باستعمال القوة و/أو لاستعمالها)

٧٩ - اعتبرت بعض الوفود أن هذا العنوان له دور حاسم بالنسبة لكامل مهمة اللجنة الخاصة . وأشير إلى أن مختلف القضايا التي تشملها الأحكام التي سبق تناولها ، وهي تسوية المنازعات بالطرق السلمية وحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي ودور الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن ، متصلة اتصالاً جوهرياً بمبدأ عدم استعمال القوة ، في ميثاق الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي أن يسود نفس هذا النهج في أعمال اللجنة . وأعلنت هذه الوفود أنها لا تتصور أن وثيقة تتعلق بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة يمكن أن تغفل إعادة التأكيد على ذلك المبدأ وإبراز ملامحه . وأبدت ملاحظة مفادها أنه يمكن تطوير المبدأ إلى قواعد ، وأشير في هذا الصدد إلى الإعلان المتمثل بالعلاقات الودية ، وتعريف العدوان ، القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وإعلان مانيلا ، والعهد بين الخاصين بحقوق الإنسان .

٨٠ - وعلى النقيض من ذلك ، أعرب عن بعض التحفظات بشأن هذا العنوان وحثت بعض الوفود على حذفه . ولوحظ أن إعادة ذكر هذه القاعدة تعتبر إطناباً لو تكرر تعبير الميثاق وأنها سوف تكون عديمة القيمة على أي حال لو اختلفت عن تعبير الميثاق ، إذ لا يمكن للإعلان أن يضع التزامات تعاهدية أو أن يعدلها .

٨١ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الإبقاء على العنوان بء ، ولكن كمذكّر بالقاعدة التي يلزم تعزيز فعاليتها . وأشارت شكوك حول عبارة "الحظر العام" : واقتُرحت ، بدلاً من ذلك ، فكرة نبذ استعمال القوة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وكان هناك اقتراح آخر يتمثل في إعادة صياغة هذا العنوان كما يلي : "مبدأ عدم استعمال القوة على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة" .

٨٢ - وفيما يتعلق بالأحكام التي ينبغي إدراجها في وثيقة مقبلة ، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي للوثيقة التي ستضعها اللجنة مستقبلاً أن تنص على أن حظر استعمال القوة أو التهديد بها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي ، وأنها تنطبق على جميع الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاجتماعية - الاقتصادية ، أو مستوى تنميتها ، أو وضعها الجغرافي ، وأنه لا يمكن لأي اعتبار من أي نوع أن يبرر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها .

٨٣ - وكان ثمة رأي آخر تمثل في أنه بينما لا ترجى فائدة فيما يبدو من تعريف القوة ، ينبغي الاستفادة من العنوان بء لتناول أشكال استعمال القوة التي لا تتعلق

بالقوات المسلحة . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن ميثاق الأمم المتحدة يرمي إلى القضاء على جميع أشكال الضغوط في الحياة الدولية ، كما يتضح من التأكيد في ديباجته على التسامح وحسن الجوار ، ومن سرد المبادئ في المادة ٢ ، وأن استخدام عبارة "القوة المسلحة" في الفصل السابع يبرر التفسير الواسع لمصطلح "القوة" على النحو المستخدم في الفقرة ٤ من المادة ٢ .

٨٤ - وقيل رأي آخر كذلك مفاده أن الحظر العام لاستعمال القوة من الالتزامات الرئيسية الواردة في الميثاق ، وأن من الضروري تأكيده ، كما أن التشديد على أنواع محددة من الأسلحة من شأنه أن يكسب هذا الحظر فعالية قصوى . واقترح أن يتضمن العنوان بء الأحكام التالية ، التي لا ينبغي لها كما قيل أن تشير المشاكل :

(أ) على جميع الدول أن تؤكد من جديد على الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والقاضي بأن تمتنع الدول ، في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها الدولية عموماً ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وعليها أن تجعل هذا الالتزام أشد تقييداً ؛

(ب) على جميع الدول أن تمتنع عن استعمال القوات المسلحة التي تستخدم براً وبحراً وجواً وفي الفضاء الخارجي أي نوع من الأسلحة ، بما فيها الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ وعليها ألا تهدد بهذا الاستعمال أو أن تهدد سلامة الاتصالات البحرية والجوية والفضائية الدولية التي تمر عبر مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ؛

(ج) على جميع الدول ألا تساعد ، أو تشجع أو تحث ، الدول أو مجموعات الدول الأخرى على اللجوء إلى التهديد بالقوة أو باستعمالها ، بما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة .

٨٥ - على أن وفوداً أخرى أبدت ، فيما يتعلق بهذه المقترحات ، ملاحظة مفادها أن مبدأ عدم استعمال القوة الزامي بالفعل بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وأنه لا حاجة إلى تأكيده أو التشديد على طابعه الإلزامي ؛ وقيل كذلك أن وصف استعمال القوة بأنه أمر غير قانوني لا يتوقف على نوع السلاح المستخدم ، وأن تكرار أحكام الميثاق لا يخدم أي غرض نافع .

٨٦ - وقد تعرض النهج العام الوارد في هذه الاحكام للانتقاد . وأعرب عن القلق إزاء الاتجاه نحو ادراج أفكار متماثلة ، وذات أهمية حدية كذلك ، تحت جميع العناوين . وذكر رأي مخالف للرأي القائل بأن الاحكام المقترحة لن تؤدي الى مشاكل ما ، وتكررت الاعتراضات الواردة في الفقرة ٥٢ أعلاه .

٨٧ - وتكررت أيضا الآراء المذكورة في الفقرة ٥٢ أعلاه .

٨٨ - وفي معرض التعليق على طبيعة الناتج النهائي لآعمال اللجنة ، قالت بعض الوفود إن المطلوب هو اتخاذ تدابير محددة ترمي الى كفالة زيادة مراعاة المبدأ ، ولاحظت وفود أخرى أن الجميع متفقون على الحاجة الى تدابير محددة ، وأن اصدار اعلان يبين الاستعداد السياسي للدول في العمل وفقا لاسي معينة يمكن أن يكون واحدا من هذه التدابير .

٨٩ - وفي المرحلة الختامية من استعراض العناوين السبعة في ورقة السيد العربي ، وجهت بعض الوفود الانتباه الى ثلاث مسائل أخرى كانت قد أشارتها في الدورات السابقة باعتبارها تستحق النظر من جانب الفريق العامل . واحدى تلك المسائل هي منع التهديد بالقوة واستعمال القوة . وأشار في هذا الصدد الى الفقرة ١١١ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها في عام ١٩٨٥ . أما المسألة الثانية فتتعلق بانتهاك حقوق الانسان وقد جرى تناولها في الفقرة ١١٦ الى ١٢٠ من تقرير عام ١٩٨٥ للجنة الخاصة . وتتعلق المسألة الأخيرة بمفهوم احترام الالتزامات الدولية والوفاء بها بحسن نية وهو ما ورد في الفقرة ١٥ من ورقة العمل المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز في عام ١٩٨١ . وأشار في هذا الصدد الى الفقرة ١٢١ من تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٨٥ .

٩٠ - فيما يلي قائمة بالمقترحات التي طرحتها بعض الوفود أثناء اعمال الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٦ ، لادراجها في الوثيقة التي يمكن أن تضعها اللجنة مستقبلا . وكان من المفهوم أن المقترحات الواردة في القائمة مقترحات أولية بحكم طبيعتها ولا تمس حق أي وفد في ادخال تعديلات أو تقديم مقترحات أخرى . وعلى الرغم من النظر بصورة أولية في هذه المقترحات فإنه لم يتم التوصل الى أية نتائج نهائية بشأن أي منها .

### العنوان هـ

تؤكد الدول من جديد التزامها بتسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

تحقيقا لهذا الغرض ، تستخدم الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وسائل من قبيل التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو ما تختاره هي من الوسائل السلمية الاخرى ؛

ينبغي للدول أيضا أن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة الى درجة تعرض للخطر صون السلم والامن الدوليين وتزيد بذلك من صعوبة تسوية النزاع بالوسائل السلمية ؛

إن وجود نزاع أو فشل اجراءات التسوية بالوسائل السلمية لا يبيح استعمال القوة أو التهديد بالقوة ؛

ينبغي للدول أن تعزز الدور الحاسم الذي يقوم به مجلس الامن حتى يتمكن من أداء مهامه ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، على نحو تام وفعال فيما يتعلق بحسم أي نزاع أو أي حالة يحتمل أن يؤدي استمرارها الى تعريض صون السلم والامن الدوليين للخطر ؛

تبدل الدول التي تكون أطرافا في ترتيبات أو وكالات اقليمية كل جهد ممكن لتسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية عن طريق هذه الترتيبات الاقليمية والوكالات الاقليمية ، قبل إحالتها الى مجلس الامن ؛

تستفيد الدول على نحو أكبر من الامكانية التي يتيحها مجلس الامن ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتقصي الظروف الوقائية لأي نزاع أو أي حالة لتحديد ما اذا كان يحتمل أن يؤدي استمرار هذا النزاع أو هذه الحالة الى تعريض صون السلم والامن الدوليين للخطر ؛

تسوي الدول المنازعات الدولية على أساس تساوى الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المظطلع بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي .

### العنوان واو

تسمى كل الدول جاهدة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بمساندة الاعمال التي تفضل بها في مجال صون السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

تسمى كل الدول جاهدة الى زيادة فعالية نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، وعلى وجه الخصوص جهازه الرئيسي ، وهو مجلس الامن ، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والامن الدوليين ؛

تؤكد الدول الاعضاء من جديد أهمية الدور الذي يخوّله الميثاق للجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلم والامن الدوليين ؛

ينبغي للأمين العام أن يستفيد بالكامل من صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق ، وأن يؤدي بفعالية المهام التي يسندها اليه مجلس الامن أو الجمعية العامة ؛

يمكن للدول ، اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تستفيد من الامكانية التي تتيحها محكمة العدل الدولية ، لتسوية المنازعات القانونية .

### العنوان ألف

وإذ ترى أنه من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ؛

وإذ تسلم بالحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول ، في ظروف الخطر النووي الراهن ، خطوات وتدابير فعالة كفيلة بالحد من مخاطر المواجهة العسكرية وبالتشجيع على إحداث تغيير حاسم في سياسات الدول من المواجهة الى التعاون السلمي ؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية قد ورد في عدد من الصكوك الحكومية الدولية ذات الطابع المتعدد الاطراف والشعبي ؛

وإذ تضع في اعتبارها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وتعريف العدوان ، وإعلان مانيلا

بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، التي تعبّر عن ارادة الدول فيما يتعلق بالتقيد بدقة بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة ؛

ورغبة منها في ازالة خطر نشوب حروب ومنازعات عسكرية جديدة بين الدول ، وفي زيادة المسؤولية المنوطة بكل الدول عن التقيد بدقة وبشكل لا يتزعزع بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة في العلاقات الدولية ؛

واذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بمسـون السلم والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ؛

واذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار التوتر الدولي ، وسباق التسلح الجاري . وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، وزيادة خطرة وامتداده الى الفضاء الخارجي ؛

وإذ تؤكد على أهمية الوقف الفوري لسباق التسلح على الأرض وخطر امتداده الى الفضاء الخارجي ؛

واذ تؤكد من جديد ضرورة تجريم استعمال الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة الابداء الشاملة وشن حرب نووية .

#### العنوان دال

تمتنع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها إلا في الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

للدول الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، منفردة أو مجتمعة ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، اذا وقع عليها هجوم مسلح ؛

لا يمكن الاحتجاج بأي اعتبار لتبرير التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ؛

للشعوب المستعمرة ولحركات التحرير الوطني الحق في أن تقاتل من أجل حريتها واستقلالها .



### العنوان جيم

تتحمل الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا المسؤولية السياسية والمادية ويتحمل الأشخاص الذين يشب قياهم بعمل عدواني المسؤولية الجنائية ؛

من يكون البادئ من الدول ورجال الدولة باللجوء الى استعمال الأسلحة النووية ، يرتكب أبشع جريمة في حق البشرية ؛

لمجلس الأمن الحق في فرض جزاءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا ؛

يجوز للجمعية العامة ، بناء على توصية من مجلس الأمن ، أن توقف الدولة ، التي يتخذ مجلس الأمن ضدها اجراءات وقائية أو قمعية ، عن ممارسة الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية ؛

يجوز للجمعية العامة ، بناء على توصية من مجلس الأمن ، أن تطرد من المنظمة الدولة التي تدأب على انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق .

### العنوان زاي

تتخذ كل الدول تدابير فعالة لازالة خطر نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، وأولا وقبل كل شئ سباق التسلح النووي ومنع امتداده الى الفضاء الخارجي ، والتغلب على الاتجاهات السلبية التي تنطوي عليها نزعات المواجهة فيما يخص العلاقات بين الدول ، وبناء الثقة كعنصر لا يتجزأ من تلك العلاقات ، وتحسين المناخ الدولي بشكل جذري ، وايجاد تعاون واسع النطاق بين الدول يعود عليها بالنفع المتبادل ؛

تضطلع جميع الدول بجهود نشطة ترمي الى تخفيف حدة التوترات الدولية ، ودعم النظام القانوني الدولي ، واقامة نظام شامل للأمن الدولي يعول عليه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن إقامة نظام متكامل للأمن في مختلف المناطق .

### العنوان باء

تؤكد كل الدول من جديد على الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع الدول ، في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها الدولية عموما ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وتجعل هذا الالتزام أشد تقييدا ؛

تمتنع كل الدول عن استعمال القوات المسلحة التي تستخدم برا وبحرا وجوا وفي الفضاء الخارجي أي نوع من الأسلحة ، بما فيها الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وكما تمتنع عن التهديد بهذا الاستعمال أو تهديد سلامة الاتصالات البحرية والجوية والفضائية الدولية التي تمر عبر المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ؛

تمتنع كل الدول عن مساعدة الدول أو مجموعات الدول الأخرى في اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها بما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا تشجعها أو تحثها على ذلك .

٩١ - رأت بعض الوفود أن الدورة ، شأنها في ذلك شأن الدورات السابقة قد غلب عليها طابع التكرار وأن فائدتها كانت محدودة جدا ، بسبب عدم الاتفاق على ولاية اللجنة ، وبسبب إصرار بعض الوفود على فكرة اعداد معاهدة أو اعداد اعلان كخطوة نحو ابرام معاهدة . وأعربت أيضا عن أسفها لأن الفريق العامل كان عليه أن يتصدى في بعض الأحيان لمسائل متصلة اتصالا هامشيا بالموضوع المعروض عليه . وشددت على أن المقترحات التي قدمتها شفويا بعض الوفود ، أثناء مناقشة مختلف المناوئين والتي تضمنتها الآن الفقرة ٩٠ أعلاه ، لم تكن مفيدة لأن اللجنة لم تصل بعد إلى مرحلة الصياغة . أما الاتفاق على ولاية جديدة تحظى بالقبول المتبادل ويمكن أن تركز ، في رأي بعض هذه الوفود ، على وضع إعلان سياسي ، أو تركز ، في رأي وفود أخرى ، على وضع تدابير عملية فهو ، من وجهة نظرها ، يمثل شرطا لا بد منه لاجراز التقدم . ورأت بعض الوفود أنه في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، فإنه ينبغي إيجاد سبيل لوضع حد لممارسة تعتبرها استنزافا عديم الجدوى لموارد محدودة .

٩٢ - لاحظت وفود أخرى أن المآزق الحالي يمس سمعة الأمم المتحدة ومبدأ عدم استعمال القوة . ولغيت الانتباه إلى العناصر الواردة في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز . وعزت طابع التكرار الذي اتسمت به المناقشة وفشل اللجنة في الوفاء بولايتها إلى الخلاف بين المؤيدين والمعارضين لإصدار مكياري بشأن عدم استعمال القوة . وحثت جميع الأطراف المعنية على أن تعتمد في الدورة القادمة للجمعية العامة ، بالاتفاق العام ، ولاية منقحة لا تطلب من اللجنة الخاصة سوى اعداد اعلان وحسب .

٩٣ - ومع ذلك لاحظت وفود أخرى أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن ينظر إليه في ضوء

الخلفية الأوسع نطاقا للحالة العالمية في الوقت الراهن حيث اتخذت خطوات أساسية لتحسين المناخ الدولي ولزيادة الثقة المتبادلة . وقيل ان النتائج الايجابية التي تحققت خلال اجتماع القمة السوفياتي - الأمريكي في جنيف قد أثرت تأثيرا ايجابيا على عمل اللجنة . وأعرب عن رأي مفاده ان الولاية واقعية وان ما تدعو اليه الحاجة بالدرجة الاولى لتحقيق تقدم ملموس هو توفر الارادة السياسية من جانب بعض الاعضاء لتقديم مساهمة ببناءة . وقد تحققت بعض النتائج الايجابية ، مما يرسى أساسا جيّدا لعمل اللجنة الخاصة في المستقبل بشأن وضع إعلان .

٩٤ - وأشادت جميع الوفود بالرئيس لنجاحه في أن يكون جو الهدوء هو الجو السائد في الدورة كلها .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، بند جدول الاعمال ١٤٣ ، الوثيقة A/40/1001 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) و Corr.1 ، المرفق .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ، الفقرة ٥١ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) ، المرفق .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) و Corr.1 ، الفقرة ٣٧٣ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) .

الحواشي (تابع)

- (٨) للإطلاع على عضوية اللجنة الخاصة في الدورة المعقودة عام ١٩٨٦ ،  
انظر A/AC.193/INF.8 و Add.1 .
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١  
(A/40/1) .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41)  
و Corr.1 ، الفقرة ٣٧٢ .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١  
(A/36/41) ، الفقرة ٣٥٩ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣  
(A/34/33) ، الفقرة ١٣ بء'٣' .
- (١٣) انظر الحاشية رقم ١١ .

-----

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---